تنزكیر عبـّار الرحمن
بما ورَز
في صـیام شهر رمضان
وِیلیه
الفتاوى الشرعیة
في الاحکام الرضائیة

بِعَمْر بن ایوب بن کعب بن عمیر بن نصر

دار ابن مزه
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1432 هـ - 2012 م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار أبناء هزام للطباعة والنشر والتوزيع
بتروط - لبنان - عزبة 232 - شمعون - 1974
تركيبة عبادة الرحمن
بماورد
في صيام شهر رمضان
الإهداء

* إلى من يرجو مرضاة ربه تبارك وتعالى...
* إلى من ينشد هدي المصطفى ﷺ وتباع سنته...
* إلى كل من مدد لي يد العون حتى ظهرت هذه الرسالة...
* إليهم جميعاً أهديهم هذا المجهود المتواضع...
مقامة

إن الحمد لله نحمده ونسعينه ونستهديه وننوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كُنيَّ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كَانَ عَلَى الْذِّيَنَينَ مِن قَبْلِهِمْ لَمَّا كُنْتُم مُّتَفْلِقُونَ" [ البقرة : 183 ]

لمكانة شهر رمضان الكريم، وإيماناً بفضله واحتراماً لما فيه من عبادة وترقب لمن يبتغي وجه الله عز وجل ويسعى إلى عمل الخير فيه، كتبت هذه تذكرة لأولي الألباب، من الكتاب وسنة الحبيب ﷺ.
وكنت قد حبرت هذه الرسالة المتواضعة في 20 من شعبان 1403 هـ، وقد يسر الموالي عز وجل أن أقوم بتذكيرها والزيادة عليها، وأسميتها (تذكير عباد الرحمن بما ورد في صيام شهر رمضان) وضمتها:

معنى الصيام، وفضله، وحكمه، والتهي من الإفطار فيه، وثبتي شهر رمضان، كما جعلت بعض المسائل المتعلقة بصيام هذا الشهر فبينت شروطه، وأركانه، وآدابه، وموكروهاته، وبطلاته، كما ذكرت ما يباح للصائم فعله في هذا الشهر المبارك. هذا وقد أفرد حكم صيام أهل الأذان، وكذلك ما يستحب للصائم فعله، كما ضمنت أحكام زكاة الفطر، وكذا صلاة العيد.

وإثماً للفائدة رأيت أن ألحقي فيه بعض الفتاوى المتعلقة في الصيام، وفي رمضان كذلك مما أفتى فيها المشايخ/ العلامة عبدالعزيز بن باز، وابن العثيمين، وابن جبرين - حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمهن - وأسميتها: (الفتاوى الشرعية في الأحكام الرمضانية).

... هذا ما كان في هذه الرسالة المتواضعة،
والتي أسال الباري عز وجل أن ينبغي بها وإياكم لما يحبه ويرضاه، وجعلتها خالصة لوجهه سبحانه وتعالى.
ولا يفوطني أن أشكر كل من ساعدني في نشرها سائلًا المولى عز وجل أن ينفع بها عباده، وأن يعصمنا من الزلل، فإن أصبت فمن الله وله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من براء... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
الفقير إلى الله
أبو يوسف يعقوب بن يوسف
محمد عبد الله
الكويت في 30 من ربيع الثاني 1419 هـ
الموافق 22 أغسطس 1998 م (1)
الكويت - 13329، الرمز البريدي 14000 صبح السالم

(1) بعد طباعتها للمرة الأولى اختار الله عز وجل العلامة عبدالعزيز بن باز إلى جواره. وحين تجهيزها للطبعة الثانية اختار الله العلامة محمد بن صالح العثيمين إلى جواره، فرحمهما الله رحمة واسعة، وأسكنهما فسيح جناته.
صيام رمضان

(الركن الخامس من أركان الإسلام)
أولاً: معنى الصيام:

لغة: الإمساك والكف مطلقًا، بمعنى الامتناع، لقوله تعالى على لسان مريم بنت عمران {إِنَّكَ نُذُرُ}

للرَّحْمَانِ صُوْمًا فَلَنْ أَضْحَكَمَ أَلَّوَاهُ أَيْضًا} (١).

اصطلاحًا: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من سائر المفطرات، ويدخل ضمنها الإمساك عن اللغو والرفث (الكلام الباطل)، لقوله تعالى: {لَا يَصِيَّمُ الْصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا}

الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد، أو جهل عليك: فقل: {إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ} (٢).

(١) مريم: ٢٦.
(٢) رواه الحاكم، وابن خزيمة، وابن جبان - انظر صحيح الجامع برقم (٥٣٧٦).
حكمه: واجب بالكتاب والسنة والإجماع,
قال تعالى: (شهر رمضان الَّذِي أنزل فيه القرآن) 
هَذِهِ لِسَكَانِ الْيَتَّجَهِ وَبِيْنَ مَنَ الْهُدَى وَالْشَّرْقَانِ فَمَن 
شَهِدَ يَتَّجَهُ النَّارَ فَلَيُصُمَّهُ) (1) وقال النبي ﷺ: "بني 
الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن 
محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، 
وحج البيت، وصيام رمضان") (2), ولحديث 
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلاً سأل 
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما فرض الله عليّ 
من الصيام? قال ﷺ: "شهر رمضان", قال: هل 
علي غيره؟ قال ﷺ: "لا، إلا أن تنطوع") (3), هذا 
وقد أجمعت الأمة على واجب صيام رمضان، وإنه 
أحد أركان الإسلام التي عُلِّمت من الدين 
بالضرورة، وأن منكره كافر مرتدة عن الإسلام، 
وفرض يوم الاثنين لليلتين خلتي من شعبان من 

----

(1) البقرة: 185.
(2) متفق عليه.
(3) رواه البخاري.
السنة الثانية للهجرة، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات (١).

(فضل شهر رمضان والعمل فيه)

لشهر رمضان فضائل كثيرة نورد منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء رمضان ففتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين" (٢)، وعن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الصلاة الخمس، والجumuء إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتبت الكبائر" (٣)، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا

(١) زاد المعاد، لايبن القيم (١٥٤٣).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
أغلق فلماً يدخل منه أحد(1)، وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"(2)، وهناك
العديد من الفضائل إلا أننا نكتفي بما ورد ذكره.

(الترهيب من الفطر في رمضان)

لقد حذر الله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ
من الفطر في رمضان من غير الأذان التي وردت في
فريضة الصيام، كما في حديث أبي أمامة الباهلي
رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"بينا أنا نائم أناني رجلان. "، حتى قال: "فإذا أنا
يقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقيهم، تسيل
أشداقيهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين
يفطرون قبل تحلة صومهم"(3)، وقال الإمام الذهبي،
يرحمه الله: [وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم

(1) متفق عليه.
(2) رواه ابن خزيمة وكذا الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، انظر
صحيح الترغيب والترهيب - للألباني رقم (991)، وتحلة
صومهم: أي: يفطرون قبل وقت الإفطار.
نظام بلا مرض، أنه شر من الزاني ومدم من الخمار، بل ويشكون في إسلامه، ويظلون به الزندقة والانحلال.

(كيف يثبت شهر رمضان)

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين هما:

أ - رؤية هلال رمضان، فمثلى ما رؤي هلاله وجب صومه، لقوله: "صوموا لرؤيته، وأفطروا
لرؤيته" (1)، ولقوله: "إذا رأيتهم الهلال فصوموا، وإذا رأيتهم فأفطروا" (2)، وتتحقق الرؤيا
بشهادة عدل واحد، أما هلال شوال - أي: انقضاء
الشهر للفطر - يكون بشهادة عدلين.

ب - إتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، فاليوم
الواحد والثلاثون هو أول رمضان حتماً، لقوله: "فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين" (3).

(1) فقه السنة - لسيد سابق (11/434).
(2) متفق عليه.
(3) متفق عليه.
(4) متفق عليه.

17
مسألة في اختلاف مطلع الهلال من بلد لأخر:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في أي بلد مسلم وجب على جميع المسلمين في أي مكان الصيام، وذهب بعضهم إلى أنه من المعلوم أن مطلع الهلال تختلف من بلد لآخر، ومن إقليم لآخر، فقد قال العلامة ابن عثيمين: [إذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برأيته والبلاد التي توافق في مطلع الهلال فهي تبعاً له، وإلا فلا.. وعليه إذا اختلفت المطلع لا تثبت أحكام الهلال بالتعليم، وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس] اهـ (1)، وهذا هو الراجح من أقوال المحققين من أهل العلم (2).

ثانياً: مسائل متعلقة بصيام رمضان:

1 - شروط صيام رمضان:

(1) انظر فقه العبادات، لابن العثيمين ص (250 - 251) بتصريف.
(2) انظر مجموع الفتاوي، لابن تيمية (136 - 135)، ونيل الأوطار (227 - 229)، وثواب السنة، للمعلامة الألباني (397 - 398) بتصريف.
ولصحة صوم شهر رمضان شروط بينها الشارع
تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، فمن توافرت فيه وجب
عليه الصيام، وهي:

الإسلام: فهو لا يجب على الكافر أو المشرك
حتى يدخل الإسلام.

البلغ: فلا يجب على الصغير غير المكلف.

العقل: فهو لا يجب على المجنون حتى
يعقل، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن
المجنون حتى يقيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن
الصبي حتى يحلم".(1)

المقيم: فلا يجب على المسافر، إلا إذا وجد
في نفسه القدرة على الصيام فهو بالخيار.

القادر: فهو لا يجب على غير القادر لمرض أو
كبر، لقوله تعالى: «ومِن سَكَان مَرِيضًا أو عَلِي سَفِرٍ
فِي دَارٍ مِن أَعْيَامَ أَخْرِ»(2).

رواه أحمد والترمذي، وإسناده صحيح.
البقرة: 184.

(1)
(2)
النقاه والطهير: فهو خاص بالناس، بمعنى الطهارة من دمي الحيض أو النفاس، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها قالت: (كنانيحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).((1)

2 - أركان الصيام:

لصحة الصيام ركنان، وهما:

أ - النية: وهي عزم القلب على فعل الصيام امتثالاً لأمّر الله تعالى، وذلك لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"((2)). فمن صام صيام فرض (بكرمанны أو نذر أو كفارة) وجب عليه عقد النية من الليل أو قبل طلوع الفجر، لقوله ﷺ: "من لم يثبت الصيام من الليل فلا صيام له"((3)).

أما صيام التطوع فتصبح نيته في الصيام وإن عقدها المسلم بعد طلوع الفجر أو شروق الشمس،

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) رواه الترمذي.
شريطة أن لا يطعم شيئاً، لحديث أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها، إنها قالت: دخل على
رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندك شيء؟".
قلنا: لا، قال: "فإني صائم" (1)، وهذا دليل على
جواز عقد السنة في صيام النهار ولو بعد طلوع
الفجر.

ب - تجري الزمان: والمقصود هنا النهار,
وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن
صام ليل رمضان، وأفتر في نهاره لم يصح صومه،
لقوله تعالى: "وَكُلُوا وَاْشْرَفُوا حَتَّى يَبْتَغِيَ الْمَيْدَةُ الْأَيْضُ
من المَيْدَةِ الْأَسْوَى مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيْتُوا الصِّيامَ إِلَى
الْيَتِّى" (2).

٣ - مستحبات الصيام:

أ - السحور: أجمعته الأمة على استحبابه،
وأنه لا إثم على تاركه، فعن أنس رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: "تصحروا فإن في السحور

(1) رواه مسلم.
(2) البقرة: 187.

٢١
بركة»(1)، ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء، أو تناول رطبات أو تمرات، حتى يقوى المسلم بها على طاعة الله تعالى في هذه الفريضة العظيمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نغم سحور المؤمن التمر»(2)، ووقته: من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ويستحب تأخيره، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية(3).

ب - تعجيل الفطر: يستحب للصائم أن يعجل الفطر متي تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»(4)، وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترأ - واحدة، ثلاث، خمس، سبع.. فإن لم يجد فعلى تمر أو ماء، لحديث سلمان بن عامر

(1) متفق عليه.
(2) رواه أبو داود.
(3) (4) متفق عليه.

22
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور"(1).


(1) رواه أحمد، والترمذي.
(2) رواه ابن ماجه.
(3) رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني.
(4) رواه ابن ماجه.
د - الكف عما يتنافى مع الصيام: الصيام عبادة من أفضل العبادات، شرعه الله تعالى ليهذب به النفوس، ويعدودها الخير والصلاح، فينبغي أن يحتفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه حتى ينتفع بالصيام، وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب وسائر ما نهى الله عنه فحسب، بل هو أشمل من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سباك - شامتك - أحد أو جهل عليك، فقل إني صائم، إني صائم" (1)
وعن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من لم يدع - أي: يترك - قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (2).

هـ - السواك: يستحب للصائم أن يتصرف أثناء الصيام ولا فرق بين أول النهار وأخره، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "السواك (1) تم تخرجه ص (13)، برقم (2).
(2) رواه الجماعة إلا مسلمًا. 24
مطهرة للفم مرضاة للرب»(1)، وإن ريح فم الصائم
عند الله لهو أطيب من المسك، لقول النبي ﷺ:
والذي نفسي بيده لخلوف - أي: ريح - فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك»(2)، وقال الشيخ
صالح آل فوزان - حفظه الله، [السواءك لا يؤثر على
الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره
في أول النهار وأخره على الصحيح] ا. ه(3)،
واستعماله مستحب في كل وقت، ولا يوجد دليل
على كراهية استعماله بعد الزوال، والله تعالى أعلم.

٤ - مكروهات الصيام:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية
أن يصل إلى الحلق، لقوله ﷺ: «وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»(4)، حتى المضمضة
لغير الوضوء، أو الحاجة إليها مكروه.

٢ - القبلة، إذ أنها قد تثير الشهوة فتفسد

(1) رواه أحمد والدارمي.
(2) رواه البخاري وأبو داود.
(3) الملخص الفقهي (٢٦٩/١).
(4) رواه أحمد، وأصحاب السنن، وسنده صحيح.

٢٥
الصيام بخروج المنى، أو توقع الزوجين في الجماع،
عندها تجب الكفارة.
3 - مَضْغ العُلَك، وإن كان دون طعم خشية أن
يصل إلى الجوف.
4 - تذوق الطعام إلى حد المبالغة.
5 - الحجامة أو الفصد لما قد يصيب الصائم
من ضعف الجسم.
5 - مبطلات الصيام:
أ - الردة عن الإسلام لقوله تعالى: {ِلَٰيَهَضْنَ
لِيُحْتَلِ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَ مِنَ الْمُتَّمِئِينَ} (1).
ب - الأكل والشرب متعمداً، ولو عن طريق
الأنف كالسعوط، أو الاستنشاق.
ج - الجماع في النهار، فهو يفسد الصيام، وفيه
إثم، وعلى القضاء عن ذلك اليوم، وفيه كذلك كفارة
مغلظة، وهي على الترتيب عتق رقبة، فإن لم يجد
فسيام شهرين متتاليين، فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكيناً.

(1) الزمر: ۲۰. ۲۶
د - إنزال المني باختياره، بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك، فإنه يفسد الصيام وعليه القضاء عن ذلك اليوم، وقال الشيخ/ عبدالله بن جبرين - حفظه الله: [فأما ما وقع من استعمال هذه العادة السرية - في نهار رمضان، فإن ذلك مفسد للصيام لكنه لا يوجب الكفارة، فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي وفي هذا العام، وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكي من كل يوم، وترب إلى الله والتوحية تهدم ما قبلها] (1).

أما الإنزال باحتلام فلا يفطر، لأنه بغير اختيار الصائم، والنائم مرفع عنه القدر (2).

(1) فتاوى الصيام للشيخ ابن العثيمين، والشيخ/ عبدالله بن جبرين - جمع وترتيب، محمد المسند ص(39- 40).
(2) المصدر السابق - ص(48).

27
بُرُؤه، أما الإبرة الأخرى العلاجية - غير مغذية - فلا تنتظر لكن الأولى تأخيرها إلى الليل (1).

و - رفض نية الصوم، ولو لم يأكل أو يشرب، لأن النية ركن من أركان الصوم فإذا نقضها قاصداً الفطر ومتعمداً له، انتقض صومه.

ز - التقيؤ عمداً، يفسد الصوم وعليه القضاء عن ذلك اليوم - والمراد به - أنه يستخرج ما في معدته من الطعام والشراب عن طريق الفم، وبأي وسيلة عمداً ذلك. أما إذا غلبه القيء وخرج من غير قصد منه فلا شيء عليه لقوله ﴿مِن ذَرِّعَةِ الْقَيْءِ فَلِيْقَضِيْهَا﴾ (2).

ح - خروج دم الحيض أو النفاس، فإنه يفسد الصيام، وفيه القضاء فقط دون كفارة، وذلك إذا رأت المرأة الصائمة الدم ولو قبل الغروب بدقائق [فإنها يجب عليها أن تنظر، بمعنى أنها تنوي...

المصدر السابق - فتاوى الشيخ/ ابن العثيمين ص (88)، والشيخ/ ابن جبرين ص (21).

(2) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

28
الإنطار، بل أنها قد أفترت، وإن لم تنتوا. (1)

6 - ما يباح للصائم فعله:

1 - السواك طول النهار، قد تم بيان ذلك في آداب الصيام الفقرة (ه).

2 - التبرد بالماء، سواء صبه على بدنه، أو انغمسه فيه، مع الاحتراز من وصول الماء إلى الجوف.

3 - وضع الطعام لطفل صغير، أو تذوق الطعام، ولكن دون الوصول إلى الجوف.

4 - الأكل والشرب والوجه ليلاً، قبل طلوع الفجر بدقائق، لقوله تعالى: "أَيُّهُ الْيَهُودَ وَالىَسَارِيكُمْ مِنَ الْمَسَىَّةِ إِلَى يَسَارِيكُمْ مِنِ الْيَسَّارِ. لَا تَسْفَخُوهَا إِلَّا لَيْسَ كُلُّ يَسَارٍ لَهُنَّ عَلِيمٌ. قُلْتُمْ أَنْ ضَلَّتْ نُسْخًا فَأَلْقُوهَا عَلَيْكُمْ وَأَعْمَلُوا مَا كَانَوْا يَعْمَلُونَ. وَأَشْرَىَوا حَتَّى يَذَقُّ نُخُورُكُم مِنَ الْبَيْضَاءِ مِنَ الْفَضْلِ الْأَصْدُرِ مِنَ الْفَجْرِ. يَا أُمَّيَّةِ عَلِمُوا أَنْ ضَلَّتْ نُسْخًا إِلَى الْيَلِيمِ وَلَا تَلْبِسُوهُ.» (وائتمان). (2)

(1) انظر فقه العبادات، لابن العثيمين ص (232-236) - بتصرف.
نفِّذونَ فِي الْمَسْجِدِ تَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْسُرُوهَا كَذَلِكَ

۵ - التداوي بأي دواء حلالي، شريطة ألا يصل إلى الجوف، ومن ذلك الإبرة العلاجية، إن لم تكن للتغذية، وقد تم بيان ذلك في مبطلات الصيام الفقرة (ه).

۶ - التطبيب في البذن، والملابس فهو من الأمور الباهث فعبيها للصائم سواء ما علق في ملابسه، أو ما مس يديه، أو بشرته، وذلك من سائر الأطابع، بما في ذلك البخور، ولكن لا يتعمد استنشاقه حتى لا يدخل حلقه، وقد قال الشيخ/ ابن العشيمين - رحمه الله، في ذلك: [لا بأس أن يعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان] (١).

۷ - الأكل أو الشرب خطأ أو ناسباً، فعليه أن

---

(1) البقرة: ۱۸۷
(2) فقه العبادات، للشيخ ابن العشيمين ص (۵۶).
يُخرج ما أكله أن بقي منه شيئاً في فمه حالة تذكره، فلا يجب عليه قضاء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنهما أطعمه الله وسعقه" (1).

8 - إنقاذ نفس من الموت - كالغرق أو الحريق أو غيره - ولو أنجزها ذلك للفطر، لقوله تعالى: "ومن أحيانا فصَّلْنا أحيانا آمنا الناس جميعاً" (2).

ثالثاً: حكم صيام أهل الأعذار:

من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين، أن رخص لهم بالفطار في نهار رمضان، وذلك حسب أحوالهم، وقد بين الباري عز وجل ما يجب عليهم تجاه هذه العبادة العظيمة على لسان نبي الرحمة، سيدنا محمد ﷺ، وهم كالتالي:

أ - الشيخ الكبير: وهو المسلم أو المسلم، اللذان بلغا عمراً ولا يقوىان فيه على الصيام، وكان

(1) منتفق عليه.
(2) المائدة: 32.
يشق عليهما، فقد رخص الله تعالى لهما الفطر، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (رخص للشيخ الكبير أن يطمع عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه) (1)، وهذا يعني أنه على الشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكين، ولا قضاء عليه بعد رمضان.

ب- المريض: وهو المسلم الذي ساءت حالته الصحية في رمضان، ولم يقدر على الصيام لمرضه، أو أن صيامه يزيد من مرضه، أو يتأخر تراوحة إذا صام، فقد رخص له الشارع عز ووجل أن يفطر، ثم يصوم عوضاً عنه بعد رمضان لقوله تعالى: "فَمَاتُ مَّكَّمَ مَّرْضِيَّةٌ أَوْ عَلَّ سَنَّةٍ فِي ﻋِيْدٍ مِنْ أَيَامٍ أَخْرَى" (2)، هذا إذا كان يُرجى بروؤه. أما إذا كان لا يُرجى بروؤه حتى بعد رمضان، كمن يشتكى مرضًا يلازمه طوال العام، ولا يقدر على الصيام ونصحه طبيب مسلم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً بمقد من طعام لقوله تعالى: "وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِفُّونَ".

(1) رواه الدارقطني، والحاكم وصححه.
(2) البقرة: 184.
ج - المسافر: وهو المسلم الذي سافر من مَّسَّ بُلْجِعَاءِ (1)؛ والمراد بالمرض هو ما يتعرض على المسلم الصائم معه، فحقيقته المشقة، فإذا وجدت رخصة بالفطر، وإلا فلذ رخصة له، إلا من عذر، لقوله تعالى: (فَانْقُلُواْ إِلَى اللهِ مَا أَسْطَعْتُمْ) (2).

(1) البقرة: 184.
(2) التغابن: 16.
ويرون من وجد ضعفاً فأنظر فإن ذلك حسن(1).

١) الحائض والنساء: وهي المسلمة الصائمة، التي ينزل عليها الدم وقت صيامها، فالواجب عليها الفطر ثم القضاء بعد رمضان، ولننزل عليها الدم قبل غروب الشمس بلحظة فساد صوم يومها، ويلزمها القضاء لصومها فقط دون صلاتها، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كُنا نحنِ يُحضِرُونَ عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (2). أما إذا ظهرت المسلمة في الليل في شهر رمضان ولو قبل الفجأ بلحظة، وجب عليها الصوم حتى ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر - على الصحيح من أقوال أهل العلم (3)، فالواجب على الحائض والنساء أن تحسب الأيام التي أفطرتها من رمضان وقضاءها بعدة، شريطة أن توفي بها قبل دخول رمضان الذي يليه.

(1) رواه مسلم.
(2) متفق عليه.
(3) فتاوى الصيام: للشيخين/ ابن العثيمين، وابن جربين - جمع محمد المسند ص(26).

٣٤
هـ الحامل والمرضع: إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها، أو على ما في بطنها، رُخص لها في الإفطار بعد استشارة طبيب مسلم، وذلك حفاظاً على صحتها وصحة الجنين، لقوله تعالى: «ولَتَنْتَلُوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَمِّمُ رَجُعَاءٍ» (1)، فقد يكون ذلك بالإسقاط (الإجهاض) لو أنها صامتة. وعلى هذا فإنها تُفتر وتفتى ذلك اليوم (الأيام) بعد الولادة والظهر من النفاس، وإذا كانت مُوسرة الحال تصدقت عن كل يوم أفرطته بمِن قمح، أو نحوه. فإذا يكون أكمل لها وأعظم أجرًا.

ويهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: [إذا كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفتر وتقتضي عن كل يوم يومًا، وتطعم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه، والله أعلم] (2). 

والحال نفسها مع المرضع، مع عدم وجود البديل لرضاعة الطفل، فقد رُخص لها بالفطر إذا تحققت المشقة والضعف في البدن، أو زيادة الجهد كحال

(1) النساء: 29
(2) مجموع الفتوى، ابن تيمية (٢١٨٨/٢٥٦).
الحامل، على أن تقضي تلك الأيام التي أفطرتها بعد رمضان، وذلك لقوله تعالى: (وعلى الديوت يطيعون فينَّية طَعَامَ مَسْكِينٍ) (1)، وهذا كله من رحمة الله تعالى بِهِنَّ.

و- المضطر لعذر: وهو المسلم الصائم، من احتياج للفطر لدفع ضرر عن نفسه، أو غيره كإنقاذ معصون من غرق أو حريق، أو هدم أو غير ذلك، فإنه يجوز له الفطر إذا دعت الضرورة إلى ذلك لقوله تعالى: (وَمَن أَحْيَا فَحَسَّنَّ آخَاه آثَّانِسَ جَمِيعًا) (2)، ولحديث أبي سعيد الخدري (3)، الذي فيه جواز الإفطار حال القتال (الجهاد) مع رسول الله ﷺ، ولكن تدخل فيها النية، لقوله تعالى: (وَلَكِنْ مَا تَمَدَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَحَسَّنَ اللَّهُ عَفْوَاهُ رَحِيمًا) (4).

* حكم صيام الصبي (5): وهو الصغير المسلم، الذي لم يبلغ الخُلُم بعد، فلا يجب عليه الصيام،

---

(1) البقرة: 184.
(2) النساء: 27.
(3) تم تخريجه في فقرة صيام المسافر، ص (33).
(4) الأحزاب: 5.
(5) انظر قوله العبادات، لابن العثيمين ص (264).
وذلك لقوله: «رفع الالْقَلَم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل». (1)

فهذا الأمر يشمل كل تكاليف الشرع، ومنها الصيام، ولكن يأمره وليه بالصوم تدريبياً، وتعليماً له على طاعة الله تعالى، وذلك بتحبيب الصيام له، فإن تذكر طعامه، أو شرابه لا بأس بأشياءه ببعض الأمور، كاللعب أو الحكايات ونحو ذلك، حتى ينشغل عن الأكل والشرب، اقتداه بالسلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين -، وذلك لبلوغ الأجر له، ولوالديه إن شاء الله تعالى.

رابعاً: ما يستحب للصائم فعله في رمضان:

1 - الاعتكاف:

لغةً: هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيراً كان أم شراً.

واصطلاحاً: لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله تعالى، والبعد عن الناس وأمور

(1) تقدم تخريجه في الفقرة - شروط الصيام، ص (19).
الدنيا، والتفرغ للطاعة، والصلاة، والذكر، وقراءة القرآن وغيرها.

مشروعيته: أجمع العلماء على أنه مشروع لفعله ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، ولما كان العام الذي فُرض فيه اعتكف عشرين يوماً(١).


وقت دخوله: ينبغي للمعتكف أن يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها

(١) رواه البخاري، وأبو داود، وأبي نجايه.
قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنتُ أضرب له خياماً في الصلاة ثم يدخله (1); وفي هذا دليل على كون الدخول في الاعتكاف من أول النهار.

ومما يتعلق بالاعتكاف فإنه يُحرم على المعتكف الجماع، أو مقدماته كالتقبل أو الملامسة بشهوة، لقوله تعالى: "وَلا تَتَّبَعُونَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَّمُونَ فِي الْسَّجِّيْدِ يَتَّقُونَ عَلَيْهِمْ" (2)، وأما ما يجوز للمعتكف فعله في اعتكافه خروجه لضرورة ماسة لا يستطيع سد مكانه سواء، أو لقضاء حاجة كالاستنجاء، أو الاغتسال، أما اتباعه للجنازة، أو عيادته لمرض، أو الشراء والبيع، أو الجلوس مع الأهل فإنه لا يجوز إلا إذا اشترط ذلك. عدا البيع والشراء، والجلوس مع الأهل فهو محرم، وإلا لما كان لاعتكافه داع، ولا أصل سواء اشترط ذلك أم لم يشترط.

---

(1) رواه البخاري.
(2) البقرة: 187.
۲ - تجري ليلة القدر:

سميت ليلة القدر بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمر السنة القابلة من أمر الموت والأجل، والرزق وغيره، ويسلمه إلى مدبري الأمور من الملائكة، وهم: جبريل، وميكائيل، وإسرائيل، وقيل: سميبت بذلك لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً، وثواباً جزيلاً، وقيل: لأنه تعالى أنزل أي: القرآن فيها ذو قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قدر.

وهي من أفضل ليالي السنة لقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لِيَلَّةِ الْقَدْرِ مَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِيُذْكِرَ هُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١) - أي: العمل فيها من الصلاة، والتلاوة، والذكر وغيرها من الأعمال الصالحة خير من العمل في - ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ويستحب طلبها في العشر الأواخر من رمضان.

أما وقتها.. فللمسلمين أراء في تعيين هذه الليلة فهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين، ومنهم

(١) القدر: ١٣٣.
من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة التاسع والعشرين، ومنهم من قال: أنها تنتقل بين العشر الأواخر، وأكثرهم: على أنها ليلة السابع والعشرين، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: "أرى رؤياكم قد تواطأت - أي: توافقت - في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر" (1)، ومن أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها - لحديث أبي ابن كعب رضي الله عنه (2).

أما القيام فيها والدعاء.. فالأصل الاجتهاد في طلب مرضاة الله تعالى، من صلاة، وقراءة قرآن ومدارسته، وهذه كله أمور تدخل في آداب رمضان، ولكن في هذه الليلة تكون أعظم أجرًا وأكثر تقربًا، لقول أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا عُفر له ما تقدم من

(1) متفق عليه.
(2) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

41
دُنْبَهُ"(1)، أما الدعاء فيها فكله خير وبركة، وأفضل ما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت أن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنني"(2)؛ ويمكن الدعاء في شتى الأمور سواء كانت أمور دينية صالحة، أو أمور أخرى يُراد بها وجه الله تعالى، ولعل أفضلها دعاء عائشة رضي الله عنها السلف الذكر.

٣ - مدارسة القرآن:

ومدارسة القرآن، وتلاوته مستحبتان في كل وقت، إلا أنهما أكثر في رمضان وأفضل لنزوله فيه لقوله تعالى: "فَمَرَّ رَمَضَانَ الْدِّينَ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلْيَسِيرِ وَبِيَنَتْ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ"(3)؛ وأما الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان فبينه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيًا)

(1) متفق عليه.
(2) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(3) البقرة: 185.
ليله، وأيقظ أهله، وشد الميصر(1)، وفي رواية لمسلم: (كان يتجه في العشر الأواخر ما لا يتجه في غيره).

4 - الاعتمار في رمضان:

يستحب للصائم الاعتمار في رمضان، وهو قصد زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك العمرة، سواء في أول رمضان، أو أوسطه أو آخره، فالأجر ثابت فيها جميعاً، ودليل الفضل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة، أو حجة معي»(2).

5 - بذل الصدقة:

لقد حث الله تعالى عباده على فعل الخيرات، ومنها الصدقة في كل وقت، وقد أخبر النبي ﷺ بأن: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»(3)، إلا أنها تكون في رمضان أفضل، لقوله ﷺ: «من فطر صائماً متفق عليه.

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) رواه الترمذي، والطبراني في الصغير.
فلا أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيءٍ، وحري بالمسلم أن يكثر من بذل الصدقة لمستحقيها في هذا الشهر الكريم، وذلك لإكفافهم عن السؤال والتفرغ للعبادة في اقتداءً بالحبيب ﷺ فقد كان أحده الناس بالخير، وكان أجد ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل، ولعل من المناسب ذكره بأن كثيرًا من المزركين - جزاهم الله خيرًا - يحرصون على أداء زكاة أموالهم في هذا الشهر الفضيل، لعموم الفائدة فيه لهم ولمن أخرجت فيهم زكاتهم، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

خامساً: أحكام في زكاة الفطر:

حكمها: واجبة على كل مسلم كبير كان أو صغير، ذكر أو أثني، حراً أو عبداً، إلا من لم يجد فإنه يعفى من ذلك، لقوله تعالى: لا يكُفِّفُ الله نفساً إلا وسميَّها، فتدفع سداً لحاجة المعوزين.

(1) رواه أحمد، والترمذي، وهو صحيح.
(2) رواه البخاري.
(3) البقرة: 286.

44
والتوسع عليهم بما يدخل الفرحة والسرور عليهم، وذلك قبل قدوم العيد - عند الفطر - ومقدارها صاع شرعي، بما يعادل (2.5 كيلوجرام) في أيامنا هذه، وهي - أي: زكاة الفطر - نخرج من غالب قوت البلد، لحديث أبي حبيبية الخدري رضي الله عنه قال: (كنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعًا من طعام، أو صاعًا من إفطار أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب)١، وذهب بعض العلماء إلى جواز إخراج زكاة الفطر من النقد٢، والأولى إخراجها من الأصناف الوريدة في الحديث لعدم ورود ما يدل على فعل خلافه في عهد النبي ﷺ حيث قال جمهور العلماء: بأنها لا تجزى، ويلزم إعادة إخراجها طعاماً.

من حكم إخراجها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة

(1) متفق عليه.
(2) فتاوى الصيام (٩٤ - ٩٥).
للمساكين(1)؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة إلى غير المسلمين، عدا المؤلفة قلوبهم.

وقت إخراجها: يجب إخراجها بغير شمس آخر يوم من رمضان - أي: ليلة العيد - وآخر ويتها قبل صلاة العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)(2)، هذا ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك(3).

تنبيه: لا يجوز أن تخرج زكاة الفطر عن الخدم، ومن في حكمهم من غير المسلمين كالنصاري، والبوذيين، والاديين، وذلك لأن النص فيها واضح جلي بأنها تخرج عن المسلمين فقط دون غيرهم.

(1) رواه أبو داود، وإسناده جيد.
(2) رواه أبو داود، وإسناده جيد، كما رواه ابن ماجه، والدارقطني.
(3) متفق عليه.

46
سادسا: صلاة العيد:

شرع رسول الله ﷺ صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة النبوية المباركة، وهي سنة مؤكدة واطب عليها النبي ﷺ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوها لها، ومن سننها:

أ - استحبان الغسل والطيب وليس أجمل

الطيب:

يستحب للمسلم أن يلبس أحسن الثياب عنده، والطيب بأجود الأطبايب في يوم العيد، اقتداء بالرسول ﷺ.

ب - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى:

فيسن للمسلم أكل تمرات أو رطبات وتراً قبل الخروج إلى المسالى في عيد الفطر، ويوخز ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المسالى فيأكل من أضححيه إن كان له أضحية، قال أنس رضي الله عنه:

(كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وياكلهن وتراً - أي: ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً.

47
وهكذا). وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: (أن الناس كانوا يؤمنون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر)، وقال ابن قدامة: (لا نعلم في استجاب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً)، وقال مالك: (ولا أرى ذلك على الناس في الأضحي).2)

ج - الخروج إلى المصلية:

يجوز أن تؤدى صلاة العيد في المسجد، ولكن أدائها في المصلية أفضل - ما عدا صلاة العيد في المسجد الحرام فهي أفضل.

د - خروج النساء والصبيان:

يُشْرَعُ خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلية دون تفريق بين البقير والشيب، والشابة والعجوز والمحائض، لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: (أمرنا أن نخرج العواتق - أي: الجارية البالغة، والحيض في العيدين، يشهدن

(1) رواه البخاري، وأحمد في المسند.
(2) انظر كتاب الموطأ، للإمام مالك، طبعة دار الكتاب العربي ص(126)، رقم (279).
الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى(1)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(خرجت مع النبي ﷺ يوم الفطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة - وكان ابن عباس يومئذ صغيراً)(2).

ه - مخالفته الطريق:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع من طريق آخر سواء كان إماماً، أو مأموناً، فعن جابر رضي الله عنه قال:
(كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق)(3).

و - الأذان والإقامة للعيدين:

قال ابن القيم ﷺ رحمه الله: كان إذا انتهى إلى المصلى، أخذ إلى الصلاة من غير أذان، ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل

(1) متفق عليه.
(2)(3) رواه البخاري.
شيئاً من ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لا أذان ولا إقامة).

ج - التكبير في صلاة العيد:

يدخل وقت صلاة العيد من ارتفاع شمس يوم العيد، وهي ركعتان، يكبّر المصلي فيها قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين في كل تكبيرة - روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، لحديث عائشة - رضي الله عنها قال: كان رسول الله: (يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً). وكان يقرأ في الركعة الأولى سورة ق، والثانية (اقتربت الساعة)، فعن أبي واقد رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر ب (ق) واقتربت).
فضل صيام ستة أيام من شهر شوال:

* وإتماماً للفائدة، وطلاباً لمرضاه الله تعالى، فقد سن لنا النبي صيام ستة أيام من شوال، استكمالاً للأجر، فسبح صيامها متجمعة من ثانياً أيام عيد الفطر إلى السابع من شوال، أو متفرقة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستان من شوال كان كصيام الدهر" (1).

مسألة في حكم قضاء من أفضل أيام في رمضان:

من أفضل في شهر رمضان دون ما عذر شرعي فقد أخطأ وارتكب بذلك إثماً عظيمًا، وترك بذلك واجبًا، وقد عظم النبي ورهب من الإفطار فيه دون عذر، وعلى التوبة والاستغفار والإنابة إلى الله عز وجل، وأن يندم على فطره، وأن يعاهد الله تعالى على ألا يعود لمثل هذا العمل في المستقبل، أما قضاء الأيام التي أفطرها فإنه لا يلزمها (2).

(1) رواه مسلم.
(2) انظر فقه العبادات ص (236).

51
وأما من أفتر في رمضان لعذر شرعي كمرض أو سفر أو حمل أو رضاعة أو ضرورة كإنقاذ نفسه أو غيره من الهاك مثلًا وجب عليه المبادرة إلى قضاء الأيام التي أفترها بعد رمضان، حتى يمكن من إتمام صيام شهر رمضان والشروع في صيام السنة أيام من شوال لتحقيق الأجر بمتابعتها بعد رمضان، فقد قال الشيخ/ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى: [صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان. فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان. وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صم القضاء أولا ثم صم ستة أيام من شوال. وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام السنة في يوم الاثنين أو الخمس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام السنة، وبنية أجر يوم الاثنين والخمس، لقوله تعالى: "إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى" (1) 1. هـ.

(1) متفق عليه.
(2) فقه العبادات ص (262).
وفي حال عدم تمكن المسلم من قضاء الأيام التي أفترها في رمضان خلال شهر شوال عليه قضاءها قبل رمضان القادم، وألا يتأخر في صومها، وقد قال سماحة الوالد الشيخ/ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلمه: [من أفتر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك، فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم، وما بين رمضانين محل سعة من رينا عز وجل، فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم، فإنه يجب عليه القضاء، ويلزمه إطعام مسكيين عن كل يوم، حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والإطعام نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً من تمر أو أرز أو غير ذلك، أما إن قضى رمضان القادم فلا إطعام عليه] ١٠٠(١).
الفتاوى الشرعية
في الأحكام الرمضانية
صوم يوم الشك

س: وقع اشتباه في صيام اليوم الأول من رمضان فبعض الناس صام، والبعض الآخر صام إلى نصف النهار، وأفطر عندما رأى الآخرين مفطرين.
وعندما تأكد للمسؤولين أن هذا اليوم أول يوم رمضان وأمروا بقضاء هذا اليوم. فهل صيام من أتم صيام هذا اليوم جائز أم يقضي هذا اليوم؟

ج: الذي ينبغي أن تقضي هذا اليوم لأنك صمت على غير أساس، ومن صام على غير أساس فإنه لا يجزيء صومه، فهو صام بدون أن يثبت الهلال، ومن كان كذلك يجب عليه أن يقضي هذا اليوم عند أكثر أهل العلم، والأمر هين في ذلك والله
الحمد، فما هو إلا يوم واحد. والله الموفق.

حكم الذي يصوم ويتحكاسل عن الصلاة

س: بعض الشباب - هؤلاء هم الله - يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان، ويتحملون العطش والجوع، فبماذا تنصحهم، وما حكم صيامهم؟

ج: نصحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وإن من لم يصل وترك الصلاة متناوئاً فإنّه على القول الراجح عندي الذي تؤديه دلالة الكتاب والسنة، بأنه يكون كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام، ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل، لقوله تعالى: "وما منهم من عدهم أن يقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفرُوا بِاللَّهِ وِرَبِّسُلِيهِمْ. ولَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالُونَ وَلَا يَنفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ(1)، فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم

(1) التوبة: 54.
مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: "وَقَدْ صِنَعْنَاهُ مَثْلَ هَذَا ٌ لَّا يَحْلِقُنَّهُ الرُّؤُوسُ ٢٢"(١)، وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون، لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم، ما دمنا نقول إنهم كفار كما يدل ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة، ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأننا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان، وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا أتاه إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، كما ذكر سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام، أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: "فَمَنْ أَجَبَهُ رَبُّ فَذَاتَ عَلَيْهِ وَهَذَا"(٢).

(١) الفرقان: ٢٢
(٢) طه: ١٢٢

٥٩
من صام ولا يصلي

س: ما حكم من يصوم ولا يصلي؟

ج: أوجب الله الصلاة فمن تركها جاحداً كفر، ومن تركها تهاوناً عليه المبادرة بها، وإذا كفر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ولكن لا ينمر بترك الصيام، لأن صيامه لا يزيده إلا خيرًا وقربًا للذوبة.

شروط قبول الذوبة

س: شاب كثير المعاصي، هل له من توبة، وما شروطها؟

ج: نعم، لقوله تعالى: "إن لله لا يعفُر أن يشرك به ونعفُر ما دون ذلك لعن يشأون ومن يشرك بالله فقد أفترى إثمًا عظيمًا"، وشروطها، الإقلاع عن الذنب، التقدم عليه، العزم على ألا يعود إليه أبدًا، وإذا تعلق الذنب بحق آدمي فعله أن يبرأ من

النهاية: 48
صاحبها، وقبل التوبة قبل الغرغرة، أي: (خروج الروح)، أو طلوع الشمس من المغرب.

من غير نية صومه

س: ما حكم من عقد العزم على الفطر وباقي صائم؟

ج: بطل صومه، ولو لم يطعم شيئاً، لقوله: "إني الأعمال بالنيات" (1).

النوم طوال ساعات النهار

س: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام، فما حكم ذلك؟

ج: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحالة الأولى: رجل ينام طول النهار ولا يستيقظ، ولا شك أن هذا جان على نفسه وعاص الله

(1) متفق عليه.
عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصرأ، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم يؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به.

أما الحالة الثانية: فهي حال من يقوم وصلي الصلاة المفروضة في وقتها مع الجماعة، فهذا ليس بآثم لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والأنسان إذا عود نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عود نفسه الكسل، والخمول، والراحة صار لا يلف إلا ذلك، وصعبت عليه العبادات، والأعمال في حال الصيام، فنصليته لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

٦٢
حكم صيام من نام في عمله

س: موظف يقول إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل. وترك العمل، هل يفسد صومه؟
ج: صومه لا يفسد لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملًا أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه، لأنه يأخذ على هذا العمل جزاءً وراتبًا، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملاً؛ ولكن صومه ينقص أجره لفعله هذا المحرم، وهو نومه عن العمل المنوط به.

حكم صيام العامل

س: العامل هل يجوز له الإفطار؟
ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم، كما ينبغي على أرباب العمل أن
حكم الحقن في رمضان

س: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

ج: الإبر العلاجية قسمان، أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغني به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناها فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصور بحكم ذلك النص; أما القسم الثاني: وهو الإبر التي لا تغذي أي: لا يستغني بها عن الأكل والشرب، فهذ ال لا تفتر لأنه لا ينالها النص لفظا ولا معنى، فهي ليست أكلا ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

صوم المريض مزمنًا

س: ما حكم من يعاني من مرض الكلى، أو السكر، أو القلب?
ج: من يشق عليه الصيام، ويزيد في مرضه، ونصحه طيب مسلم بالإصابة والإفطار جاز له القطر، وأن يُطعم عن كل يوم مسكينةً ولا قضاء عليه، أما من يرجى شفاؤه فعليه القضاء.

الفرشاة والمعجون في رمضان

س: ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون في نهار رمضان؟

ج: لا بأس بذلك الأсанس بالماء والفرشاة قياسًا على السواك، وأما المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة، ولأن له طعمًا قد يختلط بالريء ولا يؤمن ابتلاعه.

لم تقض خوفًا على رضيعها

س: امرأة وضعت في رمضان، ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها، ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقودًا بدل الصوم؟}

65
ج: الواجب، على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يومًا بعد يوم، وإن كانت تُرضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها؛ فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

صيام الصغير في رمضان

س: طفلي الصغير يُصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل استخدم معه القسوة ليفطر؟

ج: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزم الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشاقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم حتى أن الصغير منهم ينكين فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا أثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا
كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن نمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة.

الإكثار من الاستحمام

س: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

ج: إن ذلك جائز وإنه لا بأس به، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم، وكان ابن عمر يبل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة أو العطش، والرطوبة لا تؤثر لأنها ليست ماء يصل المعدة.

حكم استعمال الطيب في نهار رمضان

س: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟
ج: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستشرقها، إلا البحور لا يستنثقه، لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان.

حكم تناول الحبوب للنساء

س: تعمد بعد النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا ت قضي فيما بعد، فهل هذا جائز، وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟

ج: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتب على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية الله حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تنساب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ: "لا ضرار ولا ضرار" هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاهَا الحيض

88
تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا ظهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضى ما فاتها من الصوم.

الأكل والشرب ناسياً

س: من شرب أو أكل ناسياً في نهار رمضان؟
ج: صيامه صحيح، ولكن إذا تذكر يجب أن يقلع عن الأكل حالاً.

حكم القيء أثناء الصوم

س: ما حكم من استقاء وهو صائم، أو تقياً بغير فعله؟
ج: إذا استقاء باختياره أفطر وعليه القضاء، أما إذا غلب القيء (من مرض ونحوه) فصيامه صحيح.

حكم الإفطار للامتحانات

س: ما حكم من أفطر متعمداً من أجل الامتحانات؟
أفتر على إعلان المذيع

س: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن آذان المغرب بعد دقيقتين، وفي اللحظة نفسها آذن مؤذن الحي، أيهما أولى بالاتباع؟

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة، فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس، وهو مشاهدة غروب الشمس. أما إذا كان يؤذن على الساعة لا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للتصواب لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

إذا جامع الصائم زوجته وهي محكمة

س: إذا جامع الرجل زوجته في نهار الصوم، وقد أُجبر الزوجة على ذلك علماً بأنهما لا يستطيعان الإعتق ولا الصوم لانشغالهما بطلب
المعيشة فهل يكفي الإطعام، وما مقداره، ونوعه؟

ج: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة.

أما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتبين، فإذا لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الشابث في الصحيحين، وعليه القضاء.

المتوفى في رمضان

س: توفي والدي في شهر رمضان، وهو صائم، وباقي عليه خمسة عشر يوماً من شهر رمضان، فهل يجوز أن أصوم عنه الأيام التي بقيت عليه، أم عليه كفارة، فما هو الصواب؟

ج: ما دام أن والدك قد توفي في أثناء رمضان وهو يصوم إلى أن مات، فإن الأيام الباقية لا تلزم، أما إذا كان قد أفتر في مرضه، ثم بقي به المرض
استعمال بخاخ ضيق النفس
- الربو - للصائم

س: ما حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم، وهل يفطر؟

ج: أن هذا البخاخ الذي تستعمله لكونه يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذٍ نقول لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنص صائم ولا يفطر بذلك، لأنه لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء، لأنه شيء يتباير ويتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول أن هذا مما يوجب الفطر، فيجوز أن تستعمله وأنص صائم ولا يبطل الصوم بذلك.
حكم ما يسمى بعشاء الوالدين

س: هناك من يصوم في رمضان ويذبح ذبحة، ويقول عنها عشاء الوالدين... ما حكمها؟

ج: الصدقة لوالدين الأمور جائز ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (1). ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لأجزاه، لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح، فننصح ألا يفعله الإنسان لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس يجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى.

(1) أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

٧٣
بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذه مسألة خلاف الشرع لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضحى، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة.

من فتاوى الشيخين
ابن العثيمين رحمه الله تعالى، وأبن جبرين
حفظه الله ونعنا بعلمهما
والله تعالى أعلى وأعلم
الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله، سيدنا ونبينا محمد بن عبده الله وعلي آلله، وصاحب الطاهرين الطيبين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: ففي ختام هذه الرسالة المتواصلة، والتي تناولنا فيها جُل ما ورد في هذه الفرصة العظيمة ألا وهي (فرصة الصيام)؛ وبعد أن مَن علينا المولى عز وجل بتنقيحها والزيادة عليها. أحمد سبحانه على فضله ونعمته بما هو أهله، أهل الثناء والمجد تبارك وتعالى بأن يجمعنا في مستقر رحمنه، وأن يكرمنا بلقاء خير خلقه نبينا وحبيبنا محمد، وأن يحشرنا تحت لوائه، وأن يتقبل صالح أعمالنا، وأن يتجاوز عن سيئها، وأن يجعلها (الرسالة) خالصة...
لوجه الكريم تبارك وتعالى، وأن ينفعنا بها، وإخواننا المسلمين في كل مكان.

كما نسأله عز شأنه أن يثبت كل من ساهم في نشرها، وتوزيعها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى الله
أبو يوسف يعقوب بن يوسف
محمد عبد الله
الكويت في 27 ذي بكر ثان
1419 هـ.
 الموافق 22 أغسطس 1998 مـ.
الكويت صب 1237 الرمز البريدي ٢٠٠٠ صاح السائر
ثبت المراجع

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي.
3. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النسابوري.
4. اللفظ والمرجان: محمد فؤاد عبدالباقي.
5. موطأ مالك: مالك بن أنس الأصبهاني.
6. صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني.
7. مشكاة المصابيح: للترزي، تحقيق الألباني.
8. رياض الصالحين: الإمام النووي، تحقيق الألباني.
9. نزهة المتقيين: الإمام النووي، د. مصطفى الخن.
10. سبيل السلام: لابن حجر العقلاني.
11. فقه السنة: سيد سابق.
12. تمام المئة: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني.
13. فقه العبادات: الشيخ/ محمد صالح بن العثيمين.
15. مجموع النظائر: لابن تيمية الحراني.
16. نيل الأوطار: للإمام الشوكاني.
17. الملخص الفقهي: لصالح آل فوزان.

77
<table>
<thead>
<tr>
<th>الالفة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>الإهداء</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>صيام رمضان (الركن الخامس من أركان الإسلام)</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>أولاً: معنى الصيام:</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>حكم صيام رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>من فضائل شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الترهيب من الفطر في رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>كيف يثبت شهر رمضان</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ثانياً: مسائل متعلقة بصيام رمضان:

1. شروط صيام رمضان
2. أركان الصيام
3. مستحبات الصيام
4. مكروهات الصيام
5. مبطلات الصيام
6. ما يباح للصائم فعله
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ثالثاً: حكم صيام أهل الأعذار:</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>آ - الشيخ الكبير والعجوز</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>ب - صيام المريض</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>ج - صيام المسافر</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>د - صيام الحائض والغماء</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>ه - صيام الحامل والمرضع</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>و - صيام المضطر لعذر</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>* حكم صيام الصبي</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>رابعًا: ما يستحب للصائم فعليه:</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - الاعتكاف</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - تحري ليلة القدر</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - مدارسة القرآن، والاجتهاد في العبادة</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - الاعتمار في رمضان</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - بذل الصدقة</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>خامساً: أحكام في زكاة الفطر:</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>سادساً: صلاة العيد:</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>* فضل صيام ستة أيام من شهر شوال</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>* مسألة في حكم قضاء من أفتر أيام في رمضان</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>الفتاوى الشرعية في الأحكام الرمضانية</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>الخاتمة</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>ثبت المراجع</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الموضوعات</td>
<td>80</td>
</tr>
</tbody>
</table>